

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
رقم ٧١٥٠
تاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٧ م.ع

الجمهورية التونسية
رئاسة مجلس الوزراء

تعميم رقم ٣٠١٧/١١

عدد
٨٢١

الى جميع الإدارات العامة بشأن قبول هبات وارادة اليها من إدارات عامة
أو مؤسسات عامة أو بلديات أو اتحاد بلديات

نصت المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية، المرسوم رقم ١٤٩٦٦ رقم ١٤٩٦٦ تاريخ ١٤٩٦٦/١٢/٣٠، على ما يلي: «تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأموال التي يقدمها للأشخاص المعنويون والحقيقيون. وتقيد في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها إعمادات بقيمتها في قسم النفقات».

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢، (تنظيم محاسبة المواد) على ما يلي: «يكون التنازل بدون بدل بين الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بقرار من الوزيرين المختصين أو من يقوم مقامهما حسب أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا المرسوم».

ولما كانت بعض الإدارات العامة تعرض على مجلس الوزراء المواضيع المتعلقة بقبول الهبات الواردة إليها من إدارات عامة أو مؤسسات أو بلديات تطبيقاً للمادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية،

واستناداً الى رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٧/٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/١١، تخضع الهبات الواردة الى الإدارة العامة من إدارة عامة اخرى أو من مؤسسة عامة أو من بلدية في قبولها الى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ وليس لأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية.

لذلك، يطلب الى جميع الإدارات العامة عند ورود هبات إليها من إدارات عامة أو مؤسسات عامة أو بلديات أو اتحاد بلديات، عدم عرض الموضوع على مجلس الوزراء والاكتفاء بتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢.

رئيس مجلس الوزراء

بيروت في ١٩ أيار ٢٠١٧

سعد الحريشي

مستشاري التعميم

على اعداد وقع وبلغ الى

الكامل والمرور وتدرج

اعمالهم

٢٧ أيار ٢٠١٧

احمد ديباب

١١